



القرار الاداري بين الوقف والتنفيذ

لا يحال إلا في الخارج، أو غيرها من الحالات التي يصعب تداركها إن دعوى الواقع والقانون تتحقق خروج نظام الوقف عن الاصال العام في الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء وأعطت بالتالي لهذا الاستثناء مبرر وجوده ابتداءً وحافظت عليه

من بعد دعوى الواقع بترجمتها شرط الاستعمال، دواعي القانون يترجمها شرط الجدية او المشروعة، ولابد من تكميل الشرطين وارتباطهما لتسويغ القضاء بوقف التنفيذ.

القرار الاداري هو افتتاح من جانب الادارة الملوامة لأحدى الجهات الادارية بما لها من سلطة عامة مقتضي القانون والوازن، يقصد احداث اثر قانوني (إنشاء مركز قانوني او تعديله أو الغائه) لتحقيقصالح العام.

المسجل: شرط الاستعمال ليس إلا ضرر صعب الاصلاح. يتطلب حدوث ضرر جسيم لصاحب الشأن ليتمكن إصلاحه مستقبلاً إذا ما الغي القرار الاداري موضوعاً، مثل ذلك القرار الصادر بمحمان الطالب من تأديبة الامتحان، فإن تنفيذ هذا القرار يعني ضياع فرصة نجاح الطالب، ولابد من إصلاح هذا الوضع لو الغي القرار، إذ أن الامتحانات تكون قد أثبتت، وظهرت نتيجتها، فيكون على كل من يقتضي مستندات ال موضوع قانوني وواضح.

ان الاصل في القرار الاداري هو نقاهة و سريان حكمه الى ان يبطله الادارة نفسها استناداً الى سبب من اسباب البطلان، أو تسحبه في الحدود التي يجوز السحب فيها، أو ينفي الفائدة لخالقها للقانون او لفساد ال باعث عليه بما يوصمه بغير اساس استعمال السلطة، وبهذا الشأن فإن وقف تنفيذ القرار ينطوي على خروج من هذا الاص، ومن ثم فلا يسوغ إلا بحسب مروره لتفادي نتائج يتعدى تداركها لو لم يقتض بوقف تنفيذه.

شرط المآلية: هو شرط النبي بوقف تنفيذ قرار اداري يصل بهمداً المشروعة بان يكون الطلب في هذا الشأن قائم على اسباب المتعلقة بالحقف على النظام العام، الامن العام والسكنية العامة، اعتبار أن الفرد يذوب في الجماعة وتنهى معه حاجة المجموع على المصلحة الذاتية للفرد، فإذا كانت الادارة تستهدف دائمًا

فائق القرار الاداري بتعدي تصرفياته، وبعد فاقلاً دون توقيف على موافقة أصحاب الشأن أو رضائهم، ويقتضي فيه أنه مشروع صحيح، وعلى من ينابع في ذلك أن يلجأ إلى القضاء الاداري مثثلاً ما يشوبه من عيب أو عيوب طالباً إلغاءه.

وقف التنفيذ للقرار الاداري صورة

من صور الحماية القضائية بمحكمة القضاء الاداري في دعوى عدم الصحة، ويسمي بالقضاء وتقدير جدية الاسباب بتلك لقاضي الموضوع، ارتباط شرطي الاستعمال والجدية وكتابتهما، ركن الاستعمال يأن يكوح من شأن تنفيذ القرار الاداري تحقق نتائج يتعدى تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار، مثل قرار بهدم منزل ثالث، أو منع طالب من اداء الامتحان، أو منع مريض من السفر للعلاج من مرض

فالقرار الاداري يصدر برأدة الادارة المنفردة، ويعنادف أدوات توقيف على موافقة أصحاب الشأن أو رضائهم، ويفترض فيه أنه مشروع وصحيح..

وجهاً لنفس النزاع المتعلق بالقرار المطعون فيه، فطلب الوقف "هو الوجه المستعمل للنزاع" ومتنازعه في جملتها تتعلق "بتطلب وقف تنفيذ القرار عاجلاً وبطلب إلغاء آجاله."

ركن الجدية وهو يتصل بهمداً المشروعة ومؤداته ان يقوم أداءً الطالب، يحسب الظاهر من الاوراق ومن واقع الحال دون مساس بأصل الموضع على أساس قانونية جدية تحمل ترجيح إلغاء القرار الاداري لعدم مشروعيته".

عند التعارض مع المصلحة العامة: لا يجوز أن تأمر بوقف التنفيذ للقرارات الادارية المتعلقة بالحقف على النظام العام، الامن العام والسكنية العامة، اعتبار أن الفرد يذوب في الجماعة وتنهى معه حاجة المجموع على المصلحة الذاتية للفرد، فإذا كانت الادارة تستهدف دائمًا

فطلب الوقف إذاً هو طلب "وقف التنفيذ المؤقت للقرار موضوع دعوى الإلغاء، و"بحين الفصل في طلب الإلغاء، أي "حتى يصدر حكم بالفائدة (القرار) في الموضوع أو برفض الإلغاء، وبهذا المثابة يبدو كل من طلبي الوقف والإلغاء